

Distr.: Limited
26 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٨٠ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

مشروع قرار

القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت
بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجي
للقانون التجاري الدولي، وبأن تراعي في ذلك مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية،
في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن نظم الإعسار الفعالة بات ينظر إليها بشكل متزايد باعتبارها وسيلة لتشجيع
التنمية الاقتصادية والاستثمار، ولتعزيز نشاط تنظيم المشاريع والحفاظ على العمالة،

واقتراعاً منها بأن القانون المتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها باتت أهميته تتزايد في
عالم أصبح يسهل فيه أكثر فأكثر على المنشآت التجارية والأفراد حيازة الأصول في أكثر من دولة واحدة
ونقل الأصول عبر الحدود،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في
المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها تستبعد من نطاقها الأحكام القضائية المتصلة بالإعسار،

وإذ يساورها القلق لأن الافتقار للتنسيق والتعاون الكافيين في القضايا المتعلقة بالإعسار
عبر الحدود، الذي يثير أجواء من انعدام اليقين فيما يتصل بالاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة



بالإعسار وإنفاذها، يمكن أن يقف حاجزا أمام إدارة عمليات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة وفعالية، مما يحد من إمكانية إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا وإن كانت تملك مقومات البقاء، ويجعل إخفاء أو تبديد أصول المدينين أكثر ترجيحاً، ويعوق عمليات إعادة التنظيم أو التصفية الكفيلة بجلب أكبر قدر من المنفعة لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المدينون وموظفهم والدائنون،

واقتراعاً منها بأن وجود تشريعات منصفة وموحدة على الصعيد الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود، تحترم النظم الإجرائية والقضائية الوطنية، على النحو المجسد في أحكام القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها^(١)، وتحظى بقبول دول ذات أنظمة قانونية واجتماعية واقتصادية مختلفة، أمر من شأنه أن يساهم في تنمية التجارة والاستثمار الدوليين،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها^(١)، إلى جانب دليل اشتراعه؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي، إلى جانب دليل اشتراعه، إلى الحكومات والهيئات المهمة الأخرى؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر في مراعاة القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد التشريعات ذات الصلة بالإعسار، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تشريعات متوائمة على الصعيد الدولي تضبط وتيسر حالات الإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي تستخدم القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي** جميع الدول أيضاً بأن تواصل النظر في تنفيذ القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثالث.

(٢) القرار ١٥٨/٥٢، المرفق.